إثبات القصد ألجرمي في جرائم الأشخاص

م. م رعد فجر الراوي
جامعة الأنبار ـ كلية القانون/ الرمادي

Abstract

The principle of legality (no crime or punishment except by virtue of the law) was not known before the Prince the greatest (Maqna Charta), issued by King John in England in the year 1216 AD. Article / 39 of it on this principle and transfer them Mhagroa England to Philadelphia in North America . He called (Monteko) for the adoption of this principle in writing (the spirit of laws), issued in 1748 and confirmed its necessity (Beccaria) in D.

writing (offenses and penalties), issued in 1764 AD. Then came the French Revolution to the states on the principle of legality of crimes and punishment in the eighth article of the Human Rights Manifesto issued in 1789 AD. And committed by the criminal law and the law of misdemeanors and infractions issued in 1791, also stipulated in Article IV of the French Penal Code for the year 1810 A

المقدمة:

إن مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون) لم يكن معروفا قبل العهد الأعظم (Maqna Charta) الذي أصدره الملك جون في إنكلترا في سنة ١٢١٦م حيث

نصت المادة/ ٣٩ منه على هذا المبدأ ونقله معهم مهاجروا إنكلترا إلى فيلادلفيا في أمريكا الشمالية.

وقد دعا (مونتيكو) لإقرار هذا المبدأ في كتابة (روح الشرائع) الصادر في عام ١٧٤٨ وأكد ضرورته (بكاريا) في كتابة (جرائم وعقوبات) الصادر في عام ١٧٦٤م.

ثم جاءت الثورة الفرنسية لتنص على مبدأ قانونية الجرائم والعقاب في المادة الثامنة من بيان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م. والتزم به قانون الجنايات وقانون الجنح والمخالفات الصادر سنة ١٧٩١م كذلك نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠م.

وحديثاً نصت على هذا المبدأ بمزيد من الإيضاح المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/٩/١٠م بقولها (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).

وأخذت بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص جميع التشريعات المعاصرة ومنها الدستور المصري الذي نص في المادة ٦٦ على انه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون).

وكذلك نصت على هذا المبدأ المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري اذ جاء في مستهلها انه (يعاقب على جرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها).

ويماثل هذا النص تقريبا المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي الذي جاء فيه (لا عقاب على فعل أو امتناع ألا بناء على قانون نص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير افتراضية لم ينص عليها القانون).

وبما يشبه هذا المعنى قررت المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني انه (لا يقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة).

ولهذا المبدأ أهمية كبيرة فهو يفرض على المشرع تحديد أركان الجريمة. كما فعل في الجرائم الواقعة على الأشخاص فقد حدد الشرع أركان لكل من هذه الجرائم.

وتعيين العقوبة المقرر لها بدقة ووضوح وهو يرسم بذلك حدود فاصلة بين أنماط الأفعال غير المشروعة وبين كل ما عداها من أفعال مشروعة.

وهو يضفي صفة الشرعية على العقوبة لأنها مفروضة بحكم القانون تحقيقا للمصلحة العامة وهو من جهة ثانية يضمن للقاضي البحث في الأدلة والقرائن التي تحرم الفعل في الحدود التي رسمها له القانون حماية لحرية الأفراد ولحقوقهم. وهذا المبدأ يرتب ضرورة توفير مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية التي يترتب عليها مبدأ شخصية العقوبة الجنائية.

ومن هنا فان الإنسان لا يسأل سواء أكان فاعلا أم شريكا أم محرضا. إلا إذا ارتكب ماديات الجريمة المتمثلة بالفعل أو السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى حصول نتيجة جرمية مع توفير القصد ألجرمي المتمثل باتجاه إرادة هذا الإنسان ونيته الآثمة إلى تحقيق ماديات الجريمة حتى يسأل جنائيا.

من هنا يتبين لنا أن موضوع القصد ألجرمي هو الإرادة ألاثمة التي تسند الفعل لفاعله إسنادا معنويا. بعد تحقق الإسناد المادي حيث أن الفاعل هو الذي ارتكب ماديات الجريمة. لهذا كان لابد للجاني من الإحاطة الكاملة بالعناصر المادية للجريمة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أي بتوفر القصد ألجرمي عندها تتحقق الجريمة التامة.

إن التحقق واثبات ماديات الجريمة من الأمور التي لا تجد محكمة الموضوع أو قاضي التحقيق

(النيابة العامة في مصر) الصعوبة الكبيرة في إثباتها لتعلق الأمر بماديات الجريمة المتمثلة بالعناصر الثلاث (الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة).

أما ما يواجه محكمة الموضوع هي الصعوبة الكاملة الكامنة في إثبات إرادة الجاني الآثمة المرتبطة بذهن الجاني ونفسيته مما يستوجب البحث والخور في نفسية الجاني المتأصلة بالأجرام والمتشبعة بالأكاذيب والحيل.

إن إثبات أو نفي القصد ألجرمي في جرائم الأشخاص يعتبر من الأعمال الفنية الواجب القيام بها بكفاءة عالية منها التعرف على الأداة المستخدمة في تنفيذ الجريمة والتعرف على كيفية ارتكابها والربط بالدليل بين الفعل الجرمي والأداة المستخدمة مع المكان والفاعل وهذا يؤدي قطعا إلى إدخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي لينطق بالحكم العادل وهو مرتاح الضمير.

فكان لابد من إثبات القصد الجرمي لما له من أهمية كبيرة في تكييف نوع الجرائم الواقعة على الأشخاص هل هي (قتل عمد أم قتل خطأ أم ضرب مفضي إلى الموت) تتراوح هذه العقوبة في هذه الجرائم بين الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت وبين الحبس والغرامة. وان إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص جائز بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن البسيطة والاستدلال عليها مسألة موضوعية بحتة متروك تقديرها لقاضي الموضوع بحسب ما يقدم لديه من الأدلة ويرجع له البت فيها نهائيا.

حيث لم تعد أساليب ارتكاب الجريمة في وقتنا الحاضر بسيطة أو سهلة بل غدت معقدة يرتكبها المجرمون بأساليب وطرق مبتكرة وفي نفس الوقت أصبح أسلوب اكتشاف الجريمة متطورا يتعدى الأسلوب النمطي التقليدي بحيث أصبح الأسلوب الاستقرائي هو أكثر شيوعا وهو الأسلوب الذي يعتمد على جمع

الحقائق والأدلة المادية ومن ثم بناء الرأي على أساسها.

هذا وان الأسلوب الاستنتاجي متبعا أيضا بين بعض المدارس التحقيقية وهذا الأسلوب الذي يعتمد على تكوين رأي مباشر أو فرضية ذهنية في موضوع القصد الجنائي ثم محاولة إثباته والبرهنة عليه بجميع الحقائق والأدلة.

ومن خلال تعاضد ادوار المحقق والطبيب الشرعي والفنيين الجنائيين وتبادل المعلومات فيما بينهم وتحليلها وتقديمها بأسلوب مبسط مفهوم لفك الإلغاز وتفسير القصد الجرمي وصولاً لتفسير وتكييف الجريمة حتى يتسنى للقاضي الوصول للنطق بالحكم الصحيح.

المبحث الأول

إثبات القصد ألجرمي

نظراً لغموض القصد الجرمي في جرائم الأشخاص لتعلقه بالنواحي النفسية الداخلية للإنسان والتي لا ينقطع البحث في دواخلها لمعرفة الأسرار الكامنة فيها لإيجاد الحلول الناجعة لتلك العلل ولما لها من أهمية تقع على عاتق الفاعلين بإثباته للوصول إلى كشف الحقيقة من خلال سعيهم لكشف الغموض والتعقيدات داخل النفس المنحرفة وإظهاره تمهيداً لتقديم بعض من الدلائل الدالة بهدف الوصول إلى عدالة اكبر وردع حقيقي للمجرم من خلال توجيه العقوبة الصحيحة له. وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين . نفرد المطلب الأول لأدلة الإثبات ونخصص المطلب الثاني لبحث القصد الجرمي.

المطلب الأول/ أدلة الإثبات:

لا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة اتهم بارتكابها وأدانته عنها إلا بعد أن تسند إليه ماديا ومعنوياً وبعد إثباتها في حقه.

وإذا كان الإثبات بمعناه القانوني يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها[1]. فانه في نطاق الدعوى الجزائية الوسيلة لإقرار الوقائع التي

لها علاقة بالدعوى وذلك وفقاً للطرق التي حددها القانون أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

إن الصفة الاجتماعية للدعوى الجزائية لما لها من اثر يهم المجتمع بأسره تجعل من قاعدة إن عبئ الإثبات يقع على المدعي والتي تحكم الإثبات في الدعوى المدنية لا تسري على إطلاقها في الإثبات في المسائل الجنائية فدور القاضي الجنائي في الإثبات يختلف عن دور القاضي المدني حيث أن دور القاضي الجنائي دوراً ايجابياً يتعدى إلى البحث والتحري عن الحقيقة بكافة الطرق المشروعة ويتعين عليه أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه[٢]. وان للمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة كل دليل مطروح أمامها طبقاً لقناعتها حيث لا يوجد دليل يلزمها المشرع بحجته المسبقة ولها طرح الأدلة التي لا تتطمئن إليها ولها أن تستقي هذه القناعة من أي دليل تطمئن إليه أو التنسيق بين الأدلة المعروضة عليها لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال تلك الأدلة المجتمعة.[٣]

إن المشرع العراقي نص صراحةً في المادة/ ٢١٣ الفقرة/ أ من قانون الأصول الجزائية العراقي على بعض أدلة الإثبات إلا أن ذلك لا يعني انه أراد حصر الأدلة التي يستطيع القاضي الجزائي الاستناد إليها في الحكم[٤].

على أي حال فان الأدلة التي يجوز للمحكمة أن تستند إليها في حكمها هي:

١. الإقرار (الاعتراف)
٢. الشهادة
٣. محاضر التحقيق
٤. تقارير الخبراء
٥. القرائن

وتنقسم طرق الإثبات إلى قسمين هما الطريقة مباشرة والطريقة غير مباشرة

الأولى تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات ويعني ذلك أن الدليل المباشر يتضمن في ذاته قوته في الإثبات.

وطرق الإثبات المباشرة هي الشهادة والاعتراف أما الطريقة غير المباشرة فلا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها فيستخلص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها الدليل مباشرة مثل القرائن.

١. الإقرار (الاعتراف): هو إقرار المتهم على نفسه بعد صدور الواقعة الإجرامية عنه ويتضح بذلك أن الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان وان موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شخص ويعني ذلك أن المتهم هو المقر، لذلك لا يعد من قبيل الاعتراف أقوال المتهم على شخص أخر بل يعد من قبيل الشهادة ولا يعد اعتراف ما ينسبه محامي المتهم إليه ويجب أن يكون موضوع الاعتراف واقعة.

وهي تكون كذلك إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ويتعين أن يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها، أما ما يقرره المتهم الذي ثبت إسناد الجريمة إليه في شان واقعة يترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب أو سبب تحقيق فهو ليس اعترافاً وإنما هو (دفع) والأصل أن للاعتراف دور حاسم في الدعوى الجزائية وخاص الاعتراف الصادر أمام القاضي في مرحلة المحاكمة وفي جلستها والمقر مميز وحر[٥]. ولكن في حالات غير نادرة قد يكون الاعتراف غير صادق فقد يعترف شخص بجريمة خطيرة اهتم بها الرأي العام كي تتحدث عنه وسائل الإعلام ، فيرضي بذلك نزوات نفسه المريضة وعلى هذا فيجب توخي الحذر في تقدير قيمة الاعتراف يؤدي إلى عدم إضفاء صفة مطلقة عليه.

وما دام الاعتراف مجرد دليل ودليله يخضع لمبدأ (الاقتناع القضائي) فان العدول فيه يرجع تقديره للقاضي أيضاً وتطبيقاً لذلك كان للقاضي أن يرجح العدول ويهدر

الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف، وهو في الحالتين لا يصدر إلا عن محض قناعته[٦].

٢. الشهادة: تعرف الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص في واقعة عاينها بحاسة من حواسه وتعتبر الشهادة دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة وهي دليل شفوي باعتبارها تدلى أمام السلطة المختصة شفاهاً وهي إما شهادة عيانية كما لو ذكر الشاهد انه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه في جريمة القتل العمد، وقد تكون الشهادة سماعية وهي تفترض رواية الشاهد عن غيره وهي في الغالب تكون أقل قيمة من الشهادة المباشرة والنوع الثالث من الشهادة هي شهادة التزكية وهي عندما يدلي الشاهد بمعلومات التي تبين الحالة الأدبية للمتهم أو سمعته والشهود حسب الشهادة التي يدلون بها نوعان شهود إثبات وشهود نفي وان من الشروط المتطلبة في الشاهد أن يكون مميزاً وحر الاختيار ويتعين ألا تلحقه حالة من حالات موانع الشهادة، وان للشهادة قيمة كبيرة جداً كدليل إثبات في الدعوى الجزائية إذ البحث فيها يرد على (وقائع مادية) لذلك قيل إن (الشهادة هي عين القاضي وأذنه وتعتمد قيمة الشهادة على أخلاق الشاهد وحرصه على ذكر الحقيقة الكاملة).

هذا وإن للقاضي سلطة في تقدير قيمة الشهادة فله أن يأخذ ببعضها ويطرح البعض الأخر ولكن تتقيد سلطته في ذلك بأن يجب عليه أن يذكر انه قصد هذه التجزئة وذلك كي لا يؤول حكمه على انه لم يفهم الشهادة.

وقد ضعفت قيمة الشهادة في الوقت الحاضر، إذ لم يعد الناس يعطون (اليمين) التي تؤدي نيل الشهادة القيمة التي كان يعطونها لها في الماضي وأخيراً قد حرص المشرع على تقرير قواعد هدف بها إلى ضمان قيمة الشهادة منها مما ذكر سابقاً بإلزام الشاهد حلف اليمين

واشتراط أداء الشهادة شفوياً يضاف إلى ذلك فقد جرم المشرع (شهادة الزور) واستهدف بالعقاب عليها الردع العام عن الكذب في الشهادة[٧].

٣. محاضر التحقيق (الدليل الكتابي): وهو مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني وقد يكون المحرر هو الجريمة نفسها كالورقة المزورة أو يكون أداة إثبات وقد تجمع الورقة بين الدورين كالورقة التي تحمل عبارات القذف أو السب أو الشيك الذي لا يقابله رصيد وهو الآخر يخضع لقناعة القاضي.

٤. الخبرة: هو إبداء رأي فني من شخص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية أثناء سير الدعوى الجزائية قد تثار مسالة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولا يستطيع القاضي البت برأي فيها فتقوم الحاجة إلى الخبرة مثال ذلك تحقيق الخطوط في جريمة تزوير وقد ازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر نظراً لتقدم العلوم والفنون التي تفصل الجريمة ودقة النتائج التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم وهي في اغلب الحالات ليست دليلاً مستقلاً بذاته والخبير يطبق قواعد علمية او فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة[٨]. ومن خصائص مهمة الخبير إنها مهمة فنية وقضائية فهي تفترض استعانة الخبير بمعلوماته الفنية أو العلمية وهو من جهة يساعد القاضي ويقدم له معونة في ناحية فنية لا اختصاص للقاضي فيها وأخيراً للقاضي سلطة تقديرية لتقدير قيمة التقرير الذي يقدمه الخبير تطبيقياً لمبدأ الاقتناع القضائي فهي من ناحية مجرد دليل ومن ناحية ثانية فان ما يفترض الخبير من إثبات لواقعة على نحو مبين هو قول من وجهة نظر فنية بحتة.

٥. القرائن: الإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات ويجب ان يكون بين الواقعتين سببية

منطقية بحيث يمكن أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهي من أدلة الإثبات الغير المباشرة ومن هذا اكتسبت القرينة أهميتها ذلك أن بعض الجرائم يستحيل أن يرد عليها إثبات مباشر وعن طريق القرائن تتوصل إلى إثبات هذه الجرائم بإثبات وقائع أخرى ذات صلة سببية منطقية.[٩] ومثال القرائن في الدعوى الجنائية أن يتهم شخص بسرقة من منزل ولا يكون على جريمته شهود ولكن ترفع من باب المنزل بصمات يثبت أنها له وتضبط في حيازته بعض المسروقات تتكون البصمات وضبط المسروقات قرينتين على انه هو الذي ارتكب السرقة.

المطلب الثاني/ القصد الجرمي:

القصد الجرمي هو العمود الرئيسي للركن المعنوي الذي هو عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني الذي ارتكبها.

وهذه العلاقة ذات طابع نفسي تقوم على أساس فكرة الإرادة الآثمة التي هي أساس تبنى عليه فكرة المسؤولية الجنائية.

فالقصد الجرمي له بعد قانوني قوامه عناصر نفسية يهتم بها القانون ويترتب عليها قواعد قانونية معينة وهذه العناصر هي العلم والإرادة.

العلم: هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة ومعنى ذلك انه يمتلك الجاني قدر لازما من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة على الوجه المحدد قانونا. إذ أن من هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة. فالجاني يجب أن يكون عالما بطبيعة الفعل فإذا وضع مثلا سما في طعام إنسان لقتله فيجب أن يكون هذا الجاني عالما بان هذه المادة التي يضعها في الطعام إنما هي سم قاتل يوجه إلى إنسان حي.

في حين إذا اعتقد الجاني إن المادة التي يضعها في طعام الشخص المجني عليه هي ملح أو سكر أو أية مادة غذائية أخرى لا توفر القصد الجرمي لدى الجاني[١٠]. وإن أمكن اعتبار فعله من قبيل الخطأ أما إذا اعتقد الجاني بأنه يوجه فعله إلى إنسان ميت فان القصد الجنائي ينتفي حينها. مثل الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة إنسان نقل إلى المستشفى على أساس انه ميت ثم أتضح فيما بعد أن هذا الإنسان كان ساعة التشريح حياً وان التشريح هو الذي أدى إلى وفاة هذا الشخص لكن إذا كان القصد الجرمي غير متوافر في هذه الحالة لدى الطبيب فحينئذ تقيم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ.

كما يجب على الجاني أن يكون عالما بطبيعة النتيجة الجرمية الناتجة عن فعله أو المتوقع حدوثها. فمثلا من يقوم بأغماد سكين في صدر إنسان ما يجب أن يكون عالما بان من شان فعله ان يؤدي إلى إزهاق روح الإنسان.

الإرادة: عبارة عن حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت أقدامه على ارتكاب الجريمة ويمكننا تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها ثم بعد ذلك يصدر الإنسان الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأعمال المكونة للجريمة وان الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم وبما ان العلم هو حالة عقلية أو ذهنية هذه الحالة تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني فان الإرادة وهي حالة نفسية تبنى على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة فهي تأتي بعد العلم.(١١) لهذا فان القصد الجرمي هو عبارة عن إرادة الفعل أو السلوك المكون للنتيجة وإرادة النتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق والمصلحة التي يمنحها القانون ويحميها من خلال دعوى تحرك بحسب أصول الإجراءات الجزائية.

هذا وان الفرق بين العلم والإرادة، إنما يتمثل في أن العلم حالة ساكنة مستقرة في حين أن الإرادة هي عبارة عن اتجاه ونشاط كذلك فان العلم هو عبارة عن وضع لا يحفل به القانون أما الإرادة فان المشرع يتحرى اتجاهها ومن ثم يسبغ عليها وصف الأجرام إذا أغرقت الإرادة عن الاتجاه السليم.

لهذا فان المشرع الجنائي يجب أن يربط بين الإرادة والاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائيا. إذ أن المشرع يصف الإرادة بالأجرام. وذلك من حيث تعلقها بالاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية. لهذا فان انصراف الإرادة إلى الفعل أنما يصفها بالإجرام وذلك من حيث اتجاه هذه الإرادة إلى الفعل ومن حيث علاقتها بالنتيجة الإجرامية.

فالقصد الجرمي هو أمر يبطنه الجاني ويتعلق بإرادته، وهو ميل يدور

في خلجات نفس المجرم غير منظور ولا محسوس لماله من بعد نفسي قوامه عناصر نفسية تدخل في تكوينه وتؤثر على شخصية الجاني وتصرفاته مثل الدوافع النفسية لارتكاب الجريمة والميول والغرائز والبواعث.

فهذه العناصر هي النواة الأولى التي تحرك القصد الجرمي قبل أن يدركه العقل ويؤسس عليه قواعد قانونية. هي من حيث الشدة التشريعية وللعنصر النفسي دور في السياسة العقابية فكلما كان العنصر النفسي المتمثل بالمؤثرات الاجتماعية اثر في السياسة التشريعية. فهذا معناه إن هذا التشريع يتفهم حقيقة الغاية من العقوبة وبالتالي يصل إلى الردع المنتج والتي تهدف إليه العقوبة والعكس يحصل في حالة رفض السياسة التشريعية لأثر العنصر النفسي المتمثل بالمؤثرات الاجتماعية على القصد الجرمي والذي يؤدي إلى تشديد هذا التشريع في السياسة العقابية والتي لا تحقق القصد أو الهدف من العقوبة[١٢].

وأهمية القصد الجرمي في جرائم الأشخاص ظهرت في مجال الدعوى الجزائية فهو في غالب الأحيان يكون العنصر الأساسي والوحيد الذي يمكن التعلق به لإنقاذ الحالات الميؤوس منها من المجرمين المرتكبين الجنايات الخطيرة. طالما اثبت الدفاع إن القصد الجرمي لم يكن متوافرا لديه بالكيفية التي من شأنها توقيع تلك العقوبة. لذا فان إثبات القصد الجرمي من عدمه له أهمية كبيرة في مجال تقييم فعل الجاني مرتكب الجريمة. والتي من خلالها يمكن تشديد أو تخفيف العقوبة وبحسب الأحوال هذا وان من الأمور الصعبة التي تقع على عاتق قاضي الموضوع في محاكمه عادله نزيهة هو إثبات القصد الجرمي ولكنه أمر غير متعذر. إذ يمكن الاستدلال وتسبيب الحكم من خلال أثار ومظاهر خارجية ومن خلال الأفعال والسلوك التي أتاها الفاعل والظروف

والوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل والتي من شانها إن تكشف عن قصد الجاني وتظهره[١٣].

ويقع على قاضي التحقيق والمحقق (النيابة العامة) في المراحل الأولى للتحقيق وعلى قاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة إقامة الدليل على توفر نية القتل لدى الفاعل، ولا يمكن اعتبار الفاعل مسئولاً عن جريمة القتل العمد إلا إذا قام الدليل لإثبات توافر القصد الجرمي لديه. وذلك بإثبات إن الفاعل قام بارتكاب الفعل المكون للاعتداء المميت عن إرادة وانه يهدف من وراء ذلك الفعل إزهاق روح المجنى عليه وأهمية البحث تأتي من الصلة بين قانون العقوبات وقانون الأصول الجزائية في إثبات القصد الجرمي من خلال الأدلة المتوفرة لدى القاضي للوصول إلى قناعة كاملة لتسبيب الحكم.

المبحث الثاني

الإثبات في جرائم الأشخاص

إن الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تشكل اعتداء على حياة الإنسان. قد حظيت بأهمية فقهية متميزة. نظرا لفداحة النتائج المترتبة على المساس بها، ونظرا لما تثيره من مشاكل فقهية ومسائل قانونية. كما هو الحال في موضوع علاقة السببية والجريمة المستحيلة والقصد الجرمي وتدرج شدته والنتائج التي تجاوز القصد.

إن الجرائم الواقعة على الأشخاص لا تختلف عن بعضها إلا في الركن المعنوي ولما كان القصد الجرمي من حيث الشدة له تدرج قد يختلط بعضه بالبعض الأخر ومما يوجب هو الأخر تدرج في العقوبة من حيث الشدة ولما لتعلق الموضوع بالإنسان وجدت من الضروري البحث في الإثبات في جرائم الأشخاص لذلك سوف اجعل من المطلب الأول مكان لتدرج القصد الجرمي أما المطلب الثاني فسوف أسلط الضوء فيه على

الإثبات في جرائم القتل العمد والخطأ والضرب المفضي إلى موت.

المطلب الأول/ تدرج القصد الجرمي:

يمكن استعراض تدرج القصد الجرمي وأثره على التكييف القانوني للواقعة في جرائم الأشخاص وهي كما يلي:

أولا: (العمد) الخطأ العمدي:

وفيما يكون الفاعل في ارتكابه الأفعال الجرمية متعمداً لارتكاب الجريمة متى ما كان قد أراد الفعل المكون للجريمة فضلاً عن إرادته تحقيق النتيجة الجرمية وهو ما يتحقق في جريمة القتل العمد (مثلا أن يكون الجاني قد أراد فعل القتل زائدا إرادة إزهاق روح المجني عليه وهي النتيجة الجرمية). وبهذا المعنى فان جريمة القتل بقصدها الإجرامي المباشر تساوي إرادة الفعل زائداً إرادة النتيجة.

ثانيا: القصد الاحتمالي: (غير المباشر):

ويراد بالقصد الاحتمالي هو إن الجاني يريد الفعل المكون للجريمة، فضلا عن توقعه إمكان تحقق النتيجة زيادة على قبوله المخاطرة في ارتكابها (مثلا من يريد إن يصوب بندقيته على حيوان قريب جدا من احد الإفراد. ويختار الرمي متوقع خروج الطلقة عن مسارها المطلوب إلى الرجل وقابلا بهذا المخاطرة في إصابة ذلك الرجل) لذا يمكن القول بوضوح أن عناصر القصد الاحتمالي هي:

أ. إرادة الفعل الذي قام به الجاني.

ب. توقع حصول النتيجة التي دفعت منه.

ت. قبول المخاطرة بها عند ارتكابه الفعل.

وبذلك يكون القصد الاحتمالي في درجة من الخطورة قريب جدا من القصد المباشر وبحصول القصد الاحتمالي وإثباته فان التكييف القانوني للواقعة يعتبر الجريمة بعد توافر اركانها الأخرى (قتل عمدا).

ثالثا: الخطأ (الخطأ غير العمدي):

في هذه الصورة يكون الفاعل قد أراد الفعل المكون للجريمة إلا انه

لم يرد النتيجة الجرمية وهي إزهاق روح الإنسان في جرائم الأشخاص (مثلا الشخص الذي يصوب بندقيته لصيد حيوان إلا انه يصيب أنسانا) فهو هنا أراد الفعل إلا انه لم يريد النتيجة الجرمية التي حصلت. لذا تكون مسؤولية غير عمدية ولتكييف القانوني للواقعة على انه قتل (خطأ) والخطأ قد يكون مع عدم التوقع (خطأ غير واعي) أو يكون الخطأ مع التوقع (خطأ واعي) ويقترب الأخير من القصد الاحتمالي في الخطأ الواعي فان الجاني يريد الفعل ويتوقع النتيجة ورغم ذلك لا يريدها (لا يقبلها) وهذا القبول هو الذي ميز الخطأ مع التوقع (الخطأ الواعي) عن القصد الاحتمالي. مثلا السائق الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالناس يتوقع انه يصدم احد الأشخاص ويرديه قتيلاً ولكنه بالتأكيد لا يريد هذه النتيجة وإذا وقعت فأنها تقع على عكس إرادته.[١٤]

رابعا: القصد المتعدي:

في هذه الصورة فان الجاني يريد نتيجة معينة، وهو يعلم في نفس الوقت إن هذه النتيجة قد ترتب نتيجة أخرى اشد جسامة لكنه لا يريد لهذه النتيجة الجسيمة أن تقع أي بمعنى أخر يتوفر القصد المتعدي كلما أراد الجاني نتيجة معينة فوقعت نتيجة أخرى اشد جسامة من الأولى لم تتعرف إليها إرادة الجاني ومعنى هذا القول أن النتيجة الجسيمة قد يكون ترتيبها كأثر على الفعل أو الامتناع متوقعا لدى الجاني لكنه لم يرد هذه النتيجة لأنه اعتقد على غلط إن النتيجة لن تقع في هذه الحالة فمثلا من يريد قتل عدوه بالسم وهو يعلم أن زيدا يأكل مع عدوه كل يوم ورغم ذلك لا يمنعه من المضي في تنفيذ جريمته مستخفا بموت زيد ان وقع.[١٥] كذلك من يضرب أو يجرح شخصا أخر قاصدا إيذاءه فقط، لكنه يسبب وفاته أو من أو قد النار قاصدا حريقا فيسبب وفاة شخص أو أكثر. كذلك من يسير في الشارع بسرعة فائقة ويتوقع أن يقتل احد الناس. لكنه

اعتمد على مهارته وكفاءته في قيادة السيارة ومن ثم يمضي قدما من فعله فيقتل احد الأشخاص لو أمعنا النظر في الأمثلة المتقدمة لوجدنا إنها لا تعد جميعها من تطبيقات المسؤولية عن القصد الاحتمالي فبينما يشكل المثال الأول نموذجا للقصد الاحتمالي نرى أن المثال الثاني إنما يشكل مثالا للقصد المتعدي في حين يعطي المثال الثالث نموذجا دقيقا للخطأ مع التوقع (الخطأ الواعي) لكل ما تقدم نرى أن القصد الجرمي وتدرجه أهمية كبيرة في تكييف الواقعة القانونية مما يعطي لإثبات القصد الجرمي لجرائم الأشخاص أهمية كبيرة لما لتدرجه أهمية واثر هو الأخر على تدرج العقوبة في الشدة هي الأخرى فمتى ما توافرت عند الجاني صورة القتل مع سبق الإصرار والذي يعتبر ظرفا مشددا للقصد الجنائي. وتعتبره بعض القوانين ظرفا مشددا عاما كقانون العقوبات الأسباني (م ٦/١٠) في حين تعتبره معظم القوانين ظرفا مشددا خاصاً لجرائم القتل العمد واعتباره ظرفا مشدداً خاصا لا يعني عدم أخذه بنظر الاعتبار في تشديد القاضي للعقوبة فتختلف الجرائم التي تقترن به. والتي يتحقق فيها صورة القصد المصمم عليه تمييزا عن القصد البسيط فان العقوبة تصل أقصى حد لها إذا ما توافرت أركان الجريمة الأخرى، كما في جرائم القتل العمد وقد تصل العقوبة إلى الإعدام.

ويتدرج القصد الجنائي ليصل إلى القصد المباشر الذي يتمثل بالقصد البسيط عندما يريد الجاني تحقيق النتيجة الجرمية لفعله وشدة هذا القصد تختلف أحياناً تبعا للفعل الذي يعبر به الجاني عن قصده هذا وتساوي اغلب القوانين بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر. في حين ان القصد المباشر أكثر شدة لأنه يتمثل في إرادة الجاني الاكيدة للنتيجة الجرمية لفعله وقبولها في حالة حدوثها دون أن يكون متأكد أو قابل لحصولها مما يستوجب توقيع عقوبة اخف على الجاني الذي لديه قصد احتمالي من العقوبة التي يوقعها

القاضي على الجاني الذي لديه القصد الجرمي المباشر لارتكاب الجريمة(١٦).

وعند تدرج القصد الجرمي نزولاً إلى القصد المتعدي (جرائم متجاوزة القصد الجرمي) فان العقوبة تنزل عن حدها الأصلي والسبب في ذلك يرجع لا إلى تخلف ماديات الجريمة وإنما إلى عدم اكتمال الحالة النفسية العمدية لدى الجاني مرتكب هذا النوع من الجرائم. كما هو الحال في جريمة الضرب المفضي إلى الموت. هذا وقد تقترب الحالة النفسية للجاني الى حد ما للحالة النفسية غير العمدية. الذي يمثل الركن المعنوي للجرائم غير العمدية سواء كان الخطأ عاديا أو جسيما أو يسيرا. فعلى القاضي في حدود سلطته التقديرية.

تشديد عقوبة المخطئ خطأ جسيماً وتخفيف عقوبة المخطئ خطأ يسيرا. وفي نطاق العقوبة المقررة للجريمة وتقدير جسامة الخطأ مسألة موضوعية يحددها القاضي في ضوء الظروف ووقائع وملابسات كل قضية وفي مقدمتها الخطأ مع التوقع (الخطأ الواعي) الذي يعتبر خطأ جسيما. ويتحقق إذا توقع الشخص النتيجة الجرمية لسلوكه. ولكنه اعتقد بإمكانه تجنبها وفي هذه الصورة نجد أن القصد الجرمي يقترب بالتدرج إلى الخطأ الواعي وبالتالي إلى الخطأ غير الواعي والذي يتحقق إذا لم يتوقع الشخص إن سلوكه سيفضي إلى النتيجة الجرمية التي حصلت مع انه كان يجب عليه توقعها.

مما يؤثر هذا الأخير في العقوبة فيحولها إلى جنحة بسيطة بعد أن كانت في عداد الجنايات الخطيرة.

فعلى الرغم من أن النتيجة الجرمية في جرائم الأشخاص هي واحدة وهي إزهاق روح إنسان على قيد الحياة إلا أن العقوبة تدرجت فيها تبعا لتدرج شدة القصد الجرمي معتمدا على الظروف النفسية التي قللت من شان كثافة القصد الجرمي لدى الجاني .

المطلب الثاني/ إثبات جرائم الأشخاص:

عند نظر الدعوى الجزائية من قبل القائمين عليها والمتمثل في سير الدعوى الجزائية عند مرورها في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يتولاه كقاعدة أساسية في العراق قاضي التحقيق والمحققون (النيابة العامة في مصر) واستثناء يتولى عضو الادعاء العام التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق أو أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو المنطقة القريبة في حالة عدم وجود قاضي التحقيق والقاضي الذي يحضر وقوع جناية أو جنحه[١٧].

أما في مصر فان الذي يتولى التحقيق في جرائم الأشخاص من حيث الأصل هي البناية العامة حيث اشارت المادة (٢/١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية إلى أن البناية العامة تباشر التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة عدا الحالات المنصوص عليها قانوناً.

وعدا تلك الجرائم التي تخص قاضي التحقيق والتي أشارت إليها المادة ٦٤ من نفس القانون إن التحقيق في الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر لظروف الدعوى جاز لها في أية حال كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرتها.

وعليه فان قاضي التحقيق في مصر لا يجوز له مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من جهة أخرى منصوصا عليه قانونا. غير أن قاضي التحقيق متى ما أحيلت إليه الدعوى أصبح مختص بالتحقيق.

فيها دون غيرها وعند ذلك له أن يكلف احد أعضاء النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق.

هذا ويقع الإثبات أيضا على محكمة الموضوع المتمثلة بقاضي الموضوع والتي تتوفر لديه أدلة الإثبات من خلال إجراءات التحقيق الرامية إلى مناقشة وفحص أدلة الجريمة المحالة له من قبل قاضي الذي يقوم بسماع أقوال الشهود وندب الخبراء والتفتيش وكشف الدلالة والطب الشرعي ومنها كذلك إجراءات التكليف بالحضور والقبض والتوقيف وكذلك إجراءات حجز أموال المتهم الهارب واستجوابه وتقع على المحكمة وقاضي التحقيق مهمة فحص الأدلة المتوفرة ضد المتهم فان وجدها كافية لمحاكمته عند ذلك يصدر قرارا بناء على قناعته التي توفرت له من خلال الأدلة التي بين يديه.

هذا وان إثبات القصد الجرمي لجرائم الأشخاص ذات أهمية كبيرة ومختلفة بحسب اختلاف درجة القصد الجرمي وكما يلي:

١. إثبات القصد الجرمي (في القتل العمد):

لما تقدم ظهر لنا بان القصد الجرمي هو أمر يبطنه الجاني ويتعلق بإرادته واثبات القصد الجرمي في القتل العمد جائز بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن البسيطة واستظهاره هو مسالة موضوعية بحته لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من دلائل ومن مظاهر التي يتعين الرجوع إليها للاستدلال على نية القتل الآلة التي استعملت بالجريمة وموضع الإصابة وجسامتها وظروف الواقعة. كذلك فان تعدد الضربات التي أوقعها الجاني في جسم المجني عليه وإصابته في مواضع خطرة كون الآلة التي استعملها الجاني في هذا الاعتداء من الأسلحة القاتلة. كل ذلك أدلة كافية على نية القتل المتوفرة عند الجاني. فأقدام الجاني مثلا على طعن المجني عليه بأداة حادة قاتلة وإصابته في مكان خطر من جسمه دليل ظاهر عل وجود نية القتل. وأيضا فان استعمال الجاني الآلة القاتلة. وتعدد الطعنات التي أصابت المجني عليه

في أماكن خطرة من جسمه أدلة كافية لإثبات قصد القتل العمد فاستعمال المسدس وهو أداة قاتلة وتعدد الطلقات وإصابة المجني عليه في مكان خطر من جسمه يكفي كل ذلك للدلالة على أن نية القتل متوفرة في فعل الجاني. فمثلا إذا ثبت من الأدلة أن المجني عليه قد أصيب في مكان خطر في جسمه وان السكين التي استعملها الجاني قد دخلت بعمق سبع سنتمترات ومزقت الرئة والحجاب الحائز والطحال فان ذلك يكفي لاستخلاص أن الجاني كان يقصد القتل العمد(١٨).

هذا وعند استعمال الجاني ابره فيقوم بوخز المجني عليه فيها في أسفل رأسه من الخلف ويصيب النخاع ألشوكي مما يؤدي إلى وفاته. فان ذلك يعد كافيا لإثبات القصد الجرمي على الرغم من الإبرة أداة غير قاتلة لكن الطريقة التي ثبت للمحكمة قناعتها عليها والتي استعملت في الجريمة ومكان الإصابة تدل على توافر نية القتل العمد لدى الفاعل ذلك أن العبرة ليست بمظاهر خارجية معينة، وإنما العبرة بما يمكن أن تدل عليه المظاهر دلالة يقينية في تقدير المحكمة من توافر نية القتل العمد.

وإذا قرر قاضي الموضوع توافر قصد القتل لدى الجاني بما قام لديه من دلائل يبينها في حكمه هذا وان رأت على المحكمة استخلاص القصد الجرمي من الأسباب السائغة يصل إليها من حيث المنطق.

٢. إثبات القصد الجرمي في جرائم متعدية القصد:

لعل أهم ما يميز هذه الجريمة هو الوضع الخاص الذي يشغله القصد الجرمي فيها، لان القصد الذي يجب توافره ينطوي على عنصر نفسي فريد لا هو بالقصد ولا هو بالخطأ، بل هو منطقة وسط بينهما والجريمة متعدية القصد تقع حين يقوم الجاني بارتكاب فعل مقصود قاصداً أحداث نتيجة معينة فتقع في نفس المجرى ألسببي نتيجة أخرى اشد

جسامة لم يقصد، وهذا القول ينطبق تماماً على جريمة الضرب المفضي إلى الموت(١٩).

٣. إثبات القصد الجرمي في جرائم الخطأ:

يجب على المحكمة أن تبين وجه الخطأ عند حكمها بالإدانة ولا يجوز المساءلة دون التحقق من ثبوت هذا الخطأ وينبغي على المحكمة أن تذكر وقائع الحادثة وكيفية حصولها مع بيان ظروفها المختلفة وكل ذلك يجب أن يكون مدعماً بالأدلة، ومن الواجب على المحكمة أن توضح في قرارها ركن الخطأ الذي أتاه الجاني(٢٠).

ولا يكفي أن تقول المحكمة بأن الجاني وبسبب إهماله تسبب في إحداث الوفاة أو الإصابة بل يجب عليها أن تبين كيف وقع الإهمال الذي ارتكبه الجاني والتي أدت إلى حصول النتيجة الجرمية.

ومتى انتهت المحكمة إلى القول بثبوت الخطأ فأنها تكون قد قضت في مسألة موضوعية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها إلا إذا كان ما استنتجته محكمة الموضوع مجافياً للمنطق أو مخالفاً لتعريف الخطأ الذي يقصد به قانوناً.

وأخيراً إذا وقع الشك في نية المتهم وجب أن تفسر الحادثة على الصورة التي هي أصلح له، لأنه لا يحكم بتوافر القصد الجرمي إلا إذا تأكدت محكمة الموضوع من وجوده لدى الجاني من خلال ما تستظهره من دلائل وظروف وملابسات أحاطت بالقضية، وعلى المحكمة أن تبين توافر نية القتل العمد تفصيلاً في حكمها بالإدانة وألا كان حكمها معيباً ويستوجب النقض.

الخاتمة

هدفي الأساسي من خلال البحث في إثبات القصد الجرمي هو إظهار دور قاضي التحقيق (النيابة العامة) وقاضي المحكمة في إثبات القصد الجرمي ومتى يكون هذا القصد شديد الكثافة، ومتى يكون أقل كثافة لماله دور كبير ومهم في تشديد العقوبة والتكييف القانون للواقعة والتي تؤثر في جرائم الأشخاص التي هي الأخرى تزداد شدة معتمدة على القصد الجرمي. لذلك فقد جذبني هذا الموضوع للبحث فيه والخوض في تطبيقاته وعلى أمل الوصول إلى أفكار جديدة ونقاط يمكن من خلالها رسم طرق تمكن القائمين على التحقيق لتكوين قناعتهم من خلال توفر الأدلة الكافية والإجراءات المتخذة لإثبات هذا القصد الجرمي الذي لا يتوافر في صوره ومقياس واحد لدى الجناة فمنهم من يكون درجة القصد الجرمي لديه شديدة التوافر ومنهم من يقل درجة عن هذا ومنهم من يقترب بقصده الجرمي من الجاني الذي ارتكب جريمته من غير عمد. وهذا التدرج في القياس مهم حيث يلزم القول بوجود جريمة إن توافر فيها الركن المعنوي (القصد الجرمي) إضافة إلى الركن

والإرادة في ارتكاب الجريمة هي إرادة آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع تظهر في القصد الجرمي فتؤثر عليه حسب شدتها وتأثيرها في النتيجة الجرمية حال ارتكاب الجريمة.

الهوامش

١. الأستاذ عبد الرزاق السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ج٢ القاهرة ١٩٥٦ صفحة ١٣ إلى صفحة١٤

٢. الدكتور أكرم نشأت إبراهيم/ السياسة الجنائية/ دراسة مقارنة الطبعة الثانية/ المكتبة الوطنية ١٩٩٩م الصفحة١٠٨.

٣. بهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن (العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه).

٤. الدكتور سعيد حسب الله عبد الله/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ دار الأثير للطباعة والنشر١٩٩٠م/ صفحة٣٧٦.

٥. الدكتور محمود نجيب حسني/ الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية/ دار النهضة العربية/ صفحة١٤٠.

٦. الدكتور سعيد حسب الله عبد الله/ المرجع السابق/ صفحة٣٧٢.

٧. جمال محمد مصطفى/ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/ المكتبة الوطنية بغداد/ ٢٠٠٤م صفحة١٤٨.

٨. الدكتور رمسيس بهنام/ الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً/ منشأة المعارف، الإسكندرية صفحة١٤٠.

٩. الدكتور محمود نجم حسني/ المرجع السابق/ صفحة ١٤.

١٠. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي/ شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص/ الطبعة الثانية/ المكتبة القانونية/ بغداد ٢٠٠٧ / صفحة ١٣٣
١١. الدكتور ماهر عبد شويش الدرة/ شرح قانون العقوبات الخاص/ المكتبة القانونية/ بغداد ٢٠٠٧م/ صفحة١٤٦.
١٢. الدكتور أكرم نشأت إبراهيم/ علم النفس الجنائي/ الطبعة الثانية/ دار الثقافة للنشر والتوزيع/ عمان ١٩٩٨م صفحة١٧٢.
١٣. الدكتور سلطان الشاوي/ أصول التحقيق الإجرامي/ المكتبة القانونية/ بغداد٢٠٠٩م صفحة٢١٠.
١٤. الدكتور عمر الشريف/ درجات القصد الجرمي/ دار النهضة العربية/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٢م صفحة٢٩٣.
١٥. الدكتور محمد سعيد نمور/ شرح قانون العقوبات الخاص/ الجزء الأول/ الجرائم الواقعة على الأشخاص/ الطبعة الأولى المكتبة الوطنية ٢٠٠٨م صفحة١٥٠.
١٦. الدكتور عمر الشريف/ المرجع السابق صفحة٣٩٠.
١٧. سعيد حسب الله عبد الله/ مرجع سابق صفحة٣٩٩.
١٨. الدكتور جمال إبراهيم الحيدري/ شرح أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات العراقي/ الجزء الثاني/ مكتبة السنهوري / بغداد ٢٠٠٩م صفحة ٣١.
١٩. الدكتور فخري عبد الرزاق ألحديثي/ المرجع السابق صفحة ١٧٩.
٢٠. الدكتور ماهر عبد شويش الدرة/ المرجع السابق صفحة ١٤٩.